

وإذا كانت الملازمة باعتبار هذا الدليل ممنوعة فالوجه  
 في إثباتها أن يقال إذا أظهرنا المعجزة على يد من صدق بها  
 أنه فقد ذلك على صدق غيره وعوى الرسالة وحديث ذلك على  
 صدق غيره دعوى الرسالة كان وسواء وقرئتم بل هو له  
 القطعية أن إثباتها مطلقا مضمون من الذنوب التي  
 منها الكذب فيلزم حينئذ من إظهار المعجزة على يد من صدق بها  
 أنه صدق غيره الأحكام الماثية بها الرسول الثاني أنه لو سلم أن  
 المعجزة دلالة على الصدق في الأحكام الماثية بها فقال  
 أن دلالة المعجزة على الصدق دلالة عادية واجواز العقول  
 لا يشاع إلا في العادة فيكون جواز الكذب عقلا في الأحكام  
 الماثية بها كما يستلزم بطلان دلالة المعجزة عادة على  
 الصدق كما في العلوم العادية فانا نجزم أن جواز الكذب  
 يثبت دعيا مع أنه باعتبار ذلك يمكن انقلابه ذهب  
 ويجاب عن هذا الثاني بأن المراد بجواز الكذب عقلا  
 الأحكام الماثية بها الذي وقع معه ما جواز وقوع الكذب  
 عقلا أي جواز المصاحب للوقوع إذ هو المنان للدلالة  
 العادية لا إمكان الكذب بنفسه لأنه لا ينافي الدلالة العادية  
 وكذا العلوم العادية لا ينافيها إلا يجوز الوفاء في جوار العقل  
 وقوع نقايض متعلقاتها بل لها إمكان التقيض في نفسه  
 وبأن هذا جار على مذهب من يرى أن دلالة المعجزة على الصدق  
 عقلية وأنها رها على يد الكاذب مستنوع غير مقدر لله تعالى  
 وأن لم ينطق على وجه استحالة الله وبعد هذا يقال أن الدليل  
 الذي ذكره الله على تعدد عقابته إنما يدل على أن خبره يوجب  
 العلم في الأمور التبليغية فقط مع أن المسمى عام وهو  
 أن خبر الرسول سواء كان في الأمور التبليغية أو غيرها

كأنخبار